

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التعليم العالي
في بعض الاختصاصات ؛
وعلى ما عرضه وزير البحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد الدكتور وزير البحث العلمي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء
المنصوص عليها في المادتين (٨٥ ، ٩١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك بالنسبة للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية
التابعة لسيادته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب